

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق
بنشر معدلات نسب الفائدة الفعلية وبحدود نسب الفائدة
المشطة التي تقابلها.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية
1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة كما تم تنقيحه وإتمامه
بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 462 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري
2000 المتعلق بكيفية احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجمالية
ومعدل نسبة الفائدة الفعلية وبكيفية نشرهما وخاصة على الفصل
5 منه،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 3 لسنة 2000
المؤرخ في 27 مارس 2000 المتعلق بضبط القروض الخاضعة
لنفس نسبة الفائدة المشطة والعمولات المصرفية التي تدخل في
احتساب نسب الفائدة الفعلية الجمالية وتحديد معدلات نسب
الفائدة الفعلية على القروض البنكية، كما تم تنقيحه وإتمامه
بالمنشور عدد 12 لسنة 2013 المؤرخ في 3 أكتوبر 2013،

وعلى معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الأولى من سنة
2026 المتعلق بمختلف أصناف المساعدات البنكية المحدد من
قبل البنك المركزي التونسي.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - ينشر معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية
الأولى من سنة 2026 المتعلقة بكل صنف من أصناف المساعدات
البنكية وحدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها بعنوان
السداسية الثانية من سنة 2026 طبقا للجدول التالي:

صنف المساعدات	معدل نسبة الفائدة الفعلية (%)	حدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها (%)
1- إيجار مالي للمنقولات أو العقارات	13,37	16,04
2- قروض الاستهلاك	11,23	13,47
3- مكشوفات مجسمة أو غير مجسمة بسندات	12,29	14,74
4- قروض السكن ممولة على الموارد العادية للبنوك	10,25	12,30
5- إدارة الديون	11,78	14,13
6- قروض طويلة الأجل	9,63	11,55
7- قروض متوسطة الأجل	9,80	11,76
8- قروض قصيرة الأجل باستثناء المكشوفات	9,57	11,48

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزيرة المالية
مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري